

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

بتحديد المستندات التي يجوز توثيقها أو التصديق عليها عبر نظام معلومات التوثيق الإلكتروني

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسلم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة،

وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحررات والتصديق عليها بالوسائل الإلكترونية، وعلى الأخص المادة (٢) منه،

وعلى القرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني،

وعلى القرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد المستندات التي يجوز توثيقها أو التصديق عليها بالوسائل الإلكترونية للنزلاء والمحوسين احتياطياً،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قَرَّر الآتي:

المادة الأولى

مع مراعاة الأحكام الواردة في القرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد المستندات التي يجوز توثيقها أو التصديق عليها بالوسائل الإلكترونية للنزلاء والمحوسين احتياطياً، يجوز توثيق كافة المحررات والتصديق عليها عبر نظام معلومات التوثيق الإلكتروني.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢ فبراير ٢٠٢٥ م